

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الفرائض .

فائدة : الفرائض جمع فريضه وهي في الأصل اسم مصدر والاسم الفريضة وتسمى قسمة الموارث : فرائض .

قال المصنف هنا وهي قسمة الموارث .

وقال في الكافي و الزركشي : هي العلم بقسمة الموارث .

فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف ليوافق ما في الكافي .

وقال في الرعاية الكبرى : هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم .

وقال في الصغرى : هي قسمة الإرث .

وقلت : معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قوله وأسباب التوارث ثلاثة : رحم ونكاح وولاء .

فالرحم القرابة و النكاح عقدة وإن عرى عن الوطاء و والولاء نعمة السيد على رقيقه بعته فيصير بذلك وارثا موروثا .

قال في الرعاية : وأسباب الإرث : نسب خاص ونكاح خاص وولاء عتق خاص ونحوه انتهى .

والصحيح من المذهب : أن أسباب التوارث : ثلاثة لا غير وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان ولا عمل عليه .

زاد الشيخ تقي الدين C في الرواية : والتقاط الطفل .

واختار : أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح واولاء .

واختاره في الفائق أيضا .

وقيل : يرث عبد سيده عند عدم الوارث .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

وقال في السياسة الشرعية : وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه .

ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد C سئل عن ذلك ؟ فقال : لا أدري .

ويأتي في أول باب المعتق بعضه رواية بإرث العبد من قريبه عند عدم الوارث وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورة .

فائدة الموالاة هي المؤاخاة والمعاقدة هي المحالفه

